الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144156

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144156-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/... — عضواً

الأستاذ/... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/13م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1673) الصادر في الدعوى رقم (Z-50137-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المعية على بند حصة الشركة من أرباح الشركات التابعة لعام 2015م.

ثانيًا: صرف النظر عن بند صافي الربح لعام 2015م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2015م.

رابعًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند المطلوب للشركاء لعام 2015م.

خامسًا: قبول اعتراض المدعية على بند المساهمة المقدمة من الشركاء لعام 2015م.

سادسًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات العقارية لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية لعام 2015م (أ) صكوك لا تطابق البيان المقدم لعام 2015م) فتوضّح الهيئة بأن المكلف قدم الصكين رقم (...) ورقم (...) والتي لا تطابق أرقام الصكوك حسب البيان التفصيلي المقدم من المكلف، كما أن القيمة الظاهرة في الصكوك (5,881,994) ريال و(4,022,593) ريال على التوالي لا تطابق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144156

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144156-2023)

القيمة الظاهرة في الكشف المقدم من المكلف. كما تقدمت الهيئة بالاعتراض على بند (الاستثمارات العقارية لعام 2015م (ب) أراضي غير مستغلة في النشاط لعام 2015م)، وبند (المساهمة المقدمة من الشركاء)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات العقارية لعام 2015م (أ) صكوك لا تطابق البيان المقدم لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن المكلف قدم الصك رقم (...) والصك رقم (...) والتي لا تطابق أرقام الصكوك حسب البيان التفصيلي المقدم من المكلف، كما أن القيمة الظاهرة في الصكوك لا تطابق القيمة الظاهرة في الكشف المقدم من المكلف. وحيث نصّت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط."، وحيث نصت الفقرة (2) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة منها على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144156

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144156-2023)

تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات ودفوع؛ يتبيّن أن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة حسم الاستمارات العقارية لصكين اختلفت فيهم القيمة المسجلة في الصك عن القيمة المقدمة من العميل في كشف الاستثمارات العقارية، واستناداً إلى النصوص النظامية يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت الملكية للشركة، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث أن المكلف لم يقدم ما يثبت وجهة نظره من اختلاف قيمة الصكوك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1673) الصادر في الدعوى رقم (Z-50137-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144156

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144156-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات العقارية لعام 2015م):

أ- قبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صكوك لا تطابق البيان المقدم لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب-رفض الاستئناف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي غير مستغلة في النشاط لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المساهمة المقدمة من الشركاء)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.